يمونه ويلي عليه لما روى الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام امر بصدقة الفطر
عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون وهؤلاء المذكورون لهذه الصفة
على الكمال وشرط ان يكون الصغير فقيرا لانه اذا كان له مال يجب من ماله
عندهما خلافا لمحمد رح وهو يقول انها عبادة فلا تجب على الصغير وهما يقولان
فيها معنى المؤنة بدليل انه يتحملها عن الغير فصارت كنفقة الاقارب بخلاف
الزكاة لانها عبادة محضة ولهذا لا يتحملها احد عن احد وعلى هذا الخلاف ولد
المجنون الكبير وقوله وعبيده للخدمة يحترز بهم عن عبيده للتجارة فانه لا تجب
عليه عنهم كيلا يودي الى السنا ولو كان عند عبيد وعبيد عبيد يجب عن
العبيد لما قلنا ولا تجب عن عبيد العبيد ان كانوا للتجارة وان كانوا للخدمة
تجب ان لم يكن على العبيد دين مستغرق وان كان عليهم دين مستغرق لا تجب
عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب على المولى هل يملك كسب عبيده ان كان عليه دين
مستغرق ام لا ثم لا فرق بين ان يكون العبد كافرا او مسلما لاطلاق ما روينا
لان الوجوب على المولى فلا يشترط اسلام العبد كالذكاة قال رح ولا عن
زوجته لانه لا يلي عليها ولا عن تموتها لانضرورة انتظام مصالح النكاح ولهذا
لا يجب عليه غير الواجبات نحو الادوية قال رح ولا ولده الكبير لانه لا يمونه
ولا يلي عليه فانعدم السبب ولذا ان كان في عياله لعدم الولاية عليه ولو
ادى عنه وعن زوجته بغير امرهما جاز استحسانا لانه ماذون فيه
عادة ولا يودي عن اجداده وجداته ونوافله لانهم ليسوا في معنى نفسه
قال رح ولا مكاتبه لعدم الولاية عليه قال رح ولا عبد او عبيد لهما
اي لا تجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة
في حق كل واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد رح في العبيد تجب على كل واحد منهما
ما يخصه من الروس دون الاشقاص وهذا بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق
وهما يريانها وقيل لا تجب بالاجماع لان النصيب لا يحتمل قسمة فلم تتم
الرقبة بواحد منهما ولو كان لهما جارية فجاءت بولد فادعياه لا يجب
عليهما عن الام لما قلنا وعن الولد يجب على كل واحد منهما صدقة تامة عند
ابي يوسف رح لان النسب ثابت في حق كل واحد منهما كملا لان ثبوت النسب
لا يتجزى وهذا لو مات احدهما كان ولد المباهاة منهما وقال محمد يجب عليهما
صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة لانها قابلة
للتجزي كالمؤنة ولو كان له عبد آبق او ما سور او مغصوب مجحود لا يجب على المولى

فطرته ولا يجب عليه ايضا عن نفسه بسببهم وعن المرهون يجب في المشهور ان
فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بسببه يجب عليه عن نفسه بخلاف العبد
المستغرق بالدين والعبد الجاني حيث سبحنهما كيف ما كان والفرق ان الدين
في الرهن على المولى ولا دين عليه في العبد المستغرق والجاني وانما هو على العبد
وذلك لا يمنع الوجوب على المولى والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته
قال رح ويتوقف لو مبيعا بخيار اي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد
المبيع بشرط الخيار لاحدهما او لهما واذا مر يوم الفطر والخيار باق يجب على
من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البايع وقد روي
على من له الخيار وكف ما كان لان الولاية له والزوال مختبان فلا يعتبر في حق
حكم عليه فالمقيم اذا سافر في نهار رمضان حيث لا يباح له الفطر في ذلك
اليوم لانه باختيار انشاه فلا يعتبر وقال الشافعي رح على من له الملك
لان من وظايفه كالنفقة ولنا ان الملك والولاية سوتفان فيه فكذا ما ينبني
عليهما الا ترى انه لو فسخ يعود الى قديم ملك البايع ولو اجيز يستند الملك
للمشتري الى وقت العقد حتى يستحق به الزوايد المتصلة والمنفصلة بخلاف
النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا يحتمل التوقف وعلى هذا الخلاف تكون زكاة
التجارة وصورة ما اذا اشترى عبدا للتجارة بشرط الخيار لاحدهما وكان
عند كل واحد منهما نصاب فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى نصاب
من يصير العبد له ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه
بعد ذلك فعليه صدقته لان الملك كان ثابتا له وقد تقرر بالقبض وان لم
يقبضه حتى هلك عند البايع لا يجب على واحد منهما اما المشتري فلانه لم يتم الملك
ولم يتقرر واما البايع فانه عاد اليه غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الآبق
وان رده قبل القبض بخيار عيب او رؤية بقضاء او غير فعلى البايع لانه
عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض على المشتري لانه زال الملك
بعد تمامه وتأكد ولو اشتراه شراء فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه
او اعتقه فصدقته عليه لتقرر ملكه ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البايع
لان الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض قال رح
نصف صاع من بر اي صدقة الفطر نصف صاع من بر او سويقه او صاع
من تمر او شعير قال ابو يوسف ومحمد رح الزبيب مثل الشعير وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي رح من جميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)